

321 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإقرار / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس مائة وثلاثة وعشرون - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فما بال قال المؤلف رحمه الله تعالى وصف اذا وصف باقراره ما يسقطه مثل ان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:18](#)

ما مضى في اول الباب وما اذا كان الاقرار خاليا لان يتعارض مع معناه ويبتلى ان كان اقرارا سليما خاليا مما يتعارض معه من الكلام واما هذا الفصل فهو فيما اذا اتصل بكلامه شيء يتنافى - [00:00:44](#)

مع اوله. فماذا نعمل حينئذ؟ هل نؤاخذه بالاصل او نأخذ بكلامه الاخير او المسألة فيها تفاصيل. نعم اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف. اذا قال له علي الف - [00:01:26](#)

لا تلزمني فنحن لا لا ننظر الى قوله لا تلزمني وانما نأخذ باول كلامه وهو الاقرار. فنقول له بل تلزمك الالف الا اذا اتيت لما يبين بما يبين ان هذه الالف لا لا تلزمك بسبب انك سددت انك - [00:02:01](#)

الى اخره. اما مجرد انك انه يقول لا تلزمني فهذه تعارض مع قوله له علي الف لان قوله له علي الف اعتراف ولا عذر لمن اقر نعم مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف - [00:02:34](#)

اي نعم نظرا لانه يقر لانه اقر واعترف واما قوله لا تلزمني فهذا يتعارض مع الاقرار نعم وان قال كان له علي وقضيته اذا بين مع السبب في انها لا تلزمه - [00:03:01](#)

لان قال قضيته له علي الف ثم ادعى انه قضاها اياه فنقول له انت الان اعترفت بالالف ولزمك الا اذا اتيت ببينة تثبت انك قضيته اذا اتيت ببينة تثبت انك قضيته - [00:03:27](#)

او ان المقر له اعترف وقال نعم قظاني اياه فانه لا لا شيء عليه لانه يحكي امرا ماضيا يحكي امرا ماضيا وصل به ما يدل على عدم بقائه في ذمته. وقد اثبت هذا - [00:03:52](#)

فنأخذ بالبينة على عدم بقاء هذا الالف في ذمتي من قضاء ونحو قضاء قضيته اسقطها عمي مثلا فاذا جاء ببينة على انه قضاها وانه اسقطه عنه قبلنا منه ذلك. نعم - [00:04:18](#)

وان قال كان له علي وقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن بينة قوله بيمينه ما لم تكن معه بينة قال ما عندي بينة لكن انا قاضية انا قد قضيت ان نقعد قضيته - [00:04:43](#)

وقلنا له هات بينة قال ما عندي بينة لكن تراني قاضيه وانكر المقر له القضاء. فاننا نقول للمقر احلف انك قد قضيت له هذا شيء لا يعرف الا من جهته - [00:05:08](#)

لا يعرف الا من جهته فاذا حلف صار كانه صار كانه منكر واليمين على من انكر نعم وقوله بيمينه ما لم تكن بينة او يعترف بسبب الحق او يعترف بسبب الحق له علي الف ثمن نبيع مثلا او ايجارة بيت - [00:05:28](#)

حينئذ ننتقل الى الالف وهو اثبات البيع او اثبات التأجيل لان الالف فرع عن العقد فلا بد اذا ان يثبت العقد الذي الذي انشغل ذمة

الذي شغل ذمة المقر - [00:05:53](#)

فاذا ثبت العقد حينئذ نتجه الى الابرة وعدم الابرة. نعم وان قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة

لزمه مئة جيدة حالة - [00:06:17](#)

اذا قال له علي الف كذا له علي الف ثم سكت سكوتا اختياريا سكوتا اختياريا ثم قال لا الزيوف يعني مغشوشة انها ارضت ثمننا ارضت

ثمننا مغشوشة او مزورة لكنها الزيوف او قال لا سليمة له علي الف سليمة لكنه مؤجلة - [00:06:42](#)

فنقول له لا نقبل الكلام الذي جاء متأخرا ومنفصلا عن الكلام الاول لانك لما سكت لزمك ما اقررت به وهذا كلام جديد هذا كلام جديد

لم تصله بالاول علشان يكون الكلام واحدا - [00:07:23](#)

وانما هو كلام جديد. فيلزمك الف صحيحة بدل الزيوف وحاله لان الاصل الحلول والاجل دعوة يحتاج الى اثبات اي نعم وسكت

سكوتا يمكنه اما اذا كان سكوته اضطراريا كان اخذه السعال او عطاس - [00:07:49](#)

وسكت بغير اختياره ثم جاء بالكلام الاخير بعد ما ذهب الشاغل له هذا معذور تكون كأنه كلام متصل لان قطعه لعذر فيكون في

حكم المتصل. نعم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مئة جيدة حالة - [00:08:14](#)

جيدا مقابل الزيوف وحالنا مقابل مؤجلة ولا يقبل كلامه المنفصل لان كلام جديد وانتهى الكلام الاول ولزمه ما اقر به. نعم وان اقر

بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فنقول المقر مع يمينه - [00:08:45](#)

اذا اقر له بذهن قال لكنه مؤجل قال المقرنة بل هو حال اختلف في الاجل اتفقا على المبلغ لكن اختلف هل هو حال ولا مؤجل

المقر يقول انه مؤجل والمقر له يقول لا حال - [00:09:10](#)

حينئذ يطلب من المقر ان يأتي ان ان يحلف فاذا حلفوا بالوصارى مؤجلا لان هذا لا يعلم الا من قبله هو اه نعم فنقول المقر مع يمينه

وان اقر انه وهب او رهن واقبض - [00:09:34](#)

او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار وسأل احلاف خصمه فله وذلك اذا اقر له بحق قرر له بحق من ثمن مبيع

او اجرة دار او غير ذلك - [00:09:54](#)

او اقر انه رهنه شيئا راهنه شيئا والرهن هو التوفيق انه رهنه شيئا لكنه لكنه وان اقبضه اياه انه انه وهبه وان اقبضه لاجل تلزم الهبة

لان الهبة لا تلزمه الا بالقبول - [00:10:17](#)

لا تلزم الا بالقبول او انه رهنه واقبضه الرهن لان الرهن على المذهب لا يلزم الا بالقبض رهان مقبوضة اعدوا العبارة وان اقر انه وهب او

رهن واقبض انه وهب واقبض او رهن واقبض الرهن - [00:10:50](#)

وهب واكبر الهبة للموهوب له او رهن واقبل المرهون من اجل ان يلزم من اجل ان يلزم لان كلا الامرين لا يلزمان الا بالقبض. نعم. او اقر

بقبض ثمن او غيره او اقر بقبض - [00:11:13](#)

عليه بقول حق عليه انه اقبله صاحبه. نعم. ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار وسأل احلاف خصمه انكر القول اعترف بالقبض او لا

اعترف بالقول او لا ان صارت الهبة لازمة واقبض الرهن لاجل وصار الرهن لازما - [00:11:35](#)

ثم انكر القبر قال له صحيح اني واهبه لكني ما اقبلته وانني اراهنه لكن ما اقبلته مع انه اعترف بالاول لانه اقبله نعم ثم انكر القبض

ولم يجحد الاقرار. لم يجحد الاقرار قال صحيح الاقرار صحيح لكني انا ما اقبلت - [00:12:04](#)

فهل ولا اقبلتها الهبة؟ نعم وسأل احلاف خصمه فله ذلك. سأل المقر احلاف خصمه المقر له الا كيدعي انه قبض الرهن قبض الهبة وهذا

ينكرها قال انا اطلب يمينها لاني ما على اني قد اقبضته اياه - [00:12:31](#)

اه اريد يمينه على انني قد اقبضته الهبة من اجل ان تلزم او الرهن من اجل ان يلزم. فله ذلك له ان يحلفه له ان يخلف المقر له نعم. مع

انه تناقض شي يقول قبض وحين يقول اقبضت وحين يقول لم اقبل. تناقض منه - [00:12:56](#)

نعم وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ولم شيئا باع شيئا سيارة او دارا او اي شيء يباع او

اعتق عبدا - [00:13:23](#)

ثم قال انه ليس لي انا بعته ما هو بلي. او اعتقت العبد مهوب لي ومن المعلوم ان البيع يشترط فيه ان يكون البائع مالكا للمبيع. وانكر الملكية انكر الملكية - [00:13:48](#)

نقول لا ما يقبل انكارك يلزم البيع وبسلم للمشتري ثم انت تغرم انت تغرم هذا المبيع او هذا العبد لمن هو له لان اقرارك لا يقبل على خصمك اقرارك انت لا يقبل على غيرك. فيلزمك اقرارك - [00:14:08](#)

ويترتب عليه نقل الملكية او العتق وتغرم لصاحب الذي اقرت له بهذا الشيء اذا طال اذا طالبه يغرم له مؤاخذه له باقراره فيؤاخذ باقراره على نفسه ولا يؤاخذ باقراره على الاخرين - [00:14:37](#)

نعم وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره؟ ندري انه تخلص ان ذلك كان لغيره من اجل ان يتخلص ويبطل العقد نقول العقد لا يبطل - [00:15:05](#)

مؤاخذه لك باقرارك واقرارك لا يسبي على غيرك ويبطل حق الناس فهذه الاعيان تعلق بها بحق المقر له وانت لا تملك اسقاطه فاذا طالب من اقر له بهذا الشيء فانه يغرمه لانه فوته عليه - [00:15:27](#)

نعم ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته لزمته غرامته لمن اقر له بديلا عنه لانه فوته عليه. نعم وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد - [00:15:54](#)

واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل نعم وان قال انا في الاصل لا املكه لكني ملكته بعد واقام بينة على ذلك ان الوفيته متأخرة - [00:16:22](#)

ان ملكيته متأخرة اقام بينة ان ملكيته متأخرة عن بيعه له او اعتاقه له او هبته له اقام بينة تقبل البينة في هذا نعم واذا قال له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. بعد يعني بعد العقد. نعم. واقام بينة قبلت قبلت - [00:16:46](#)

لانه مدع ولا البينة على المدعي. نعم. واقام بينة قبلت الا ان هنا قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل الا ان ان يكون قد اقر انه ملكه ما هو بملكه. فقرر انه ملكه كذا مطلقا - [00:17:15](#)

او انه قد قبض زمنه فقوله ملكه هذا مطلق يشمل ما قبل العقد وما بعد العقد فنحمله على ما قبل العقد لاجل حقوق الناس او انه قبض ثمنه اذا اقر انه قبض ثمنه صح البيع - [00:17:41](#)

صح البيع حينئذ وان انكره كيف تقبل ثمنه وانت ما بعته؟ نعم. وهو ليس ملكد. نعم. كيف تقوى زمنه وهو ليس ملكا لك. ما قبضت ثمنه الا لانه ملك لك - [00:18:03](#)

فانت تكذب نفسك ولا يقبل التراجع عن الاقرار. نعم اصل اذا قال له علي شيء او كذا. اذا اقر بمجمل فصل هذا الفصل في بيان الاقرار بالمجمل لمن والمجمل هو الشيء المحتمل - [00:18:20](#)

للقيل والكثير فاذا قال له علي شيء او حق ولم يبين ما هو هذا الشيء وما هو هذا الحق فانه يطلب منه تفسيره يؤاخذ باقراره ويطلب منه تفسيره لانه ادري - [00:18:44](#)

بما بما نطق به فاذا فسره بما باقل شيء يتمول قبل منه ذلك فسر بقليل او كثير يقبل منه ذلك لان هذا شيء لا يعرف الا من قبله. ولو قال هذا الشيء هذا الشيء قرش او او تمره - [00:19:13](#)

مما يتمول يعني فسره بما يتمول وينتفع به قبل منه ذلك ولو كان قليلا لانه ادري لكن لو قال خصمه لا هو اقرن لي شي يعني بالف ريال او بسيارة او نقول لا ما يقبل منك هذا انت منت بتفسر - [00:19:37](#)

ما تفسر كلام الناس هم اللي يفسرون كلامهم وهم ادري به فلا نلزم الانسان بشيء لم يردده نعم اذا قال له علي شيء شيء مبهم او كذا او كذا وكذا له علي كذا وكذا وايش كذا - [00:19:58](#)

نقول له فسر كذا وكذا ايش فان فسره والا خبز حتى يفسره اذا طالب المقر له. نعم قيل له فسره اي نعم فان ابي حبس حتى يفسره لانه حب لغيره امتنع من بيانه - [00:20:20](#)

فيعزر بالحبس حتى يفسره لان حقوق الناس مبنية على المشاحة. نعم فان فسره بحق شفعة اي نعم حق قال له علي شيء اقصد انه

له شفعة انا بعت نصيبي من العقار الفلاني وهو شريك لي وله حق الشفعة - [00:20:43](#)

وانا اقول له علي شيه له علي حق يقبل منه ذلك لان الشفعة حق نعم وشيه ايضا مم فان فسرده بحق شفعة او باقل مال قبل او باقل مال اقل مال اما لو قال اقصد ان تراب - [00:21:08](#)

له عندي شي يعني تراب نقول له التراب ما هو بمال ما هو بمال فلا يقبل تفسيرك هذا لا بد ان تفسره بشيه يتمول وينتفع به ولو كان قليلا. نعم - [00:21:28](#)

وان فسرده بميتة او في هذا الزرع بشيه حرام عندي شيه ثم فسرده بشيه حرام. قال اقصد بالشيه ان عنده ان عندي له ميتة ميتة غير مزكاة يعني شيه حرام او خمر - [00:21:47](#)

عندي له خمر او حشيش لم يقبل منه هذا التفسير هذا نعم وان فسرده بميتة او خمر او قشر او شيه تافه كالقشر. نعم. او جوزة كافر لم يقبل. لم يقبل منه ذلك - [00:22:08](#)

ان هذه ليست مالا الخمر ليس مالا والميتة ليست مالا والقشر ما هو بمال ولا ينفع والجوزة جوزة الهند ايضا ما هي ما تتمول لان الشهي تافه فلا يقبل منه هذا التفسير - [00:22:28](#)

نعم لان هذا لا يسمى شيئا ولا يسمى حقا نعم ويقبل بكلب مباح نفعه. لو فسرده بما ينتفع به ولو كان غير مال. ما يباح الانتفاع به اذا فسرده بما يباح الانتفاع به ولو لم يكن مالا قبل لان يصدق عليه انه شيه - [00:22:51](#)

يصدق عليه انه حق كما لو فسرده بكلب كلب زرع وماشية او آآ صيد يقبل منه ذلك لان هذا مما ينتفع به ولو لم يكن مالا نعم ويقبل بكلب مباح نفعه. مباح نفعه اما كلب لا يباح نفعه. فلا يقبل منه ذلك. والذي يباح - [00:23:17](#)

هو ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كلب ماشية او زرع او صيد هذا يباح نفعه فيصح الاقرار به للغير لانه شيه ينتفع به نعم ويقبل بكلب مباح نفعه او حد قذف - [00:23:51](#)

او جارنا يقول قلت ان له عندي حق لو عندي حق فسرده بان حد قذف. انه قذفه وانه تقرر عليه الحد حب القلب نقول نعم القذف حق للادمي القذف حد لكنه حق للادمي يسقط باسقاطه. مثل القصاص - [00:24:16](#)

حق للادمي يسقط باسقاطه ويقام بطلبه. نعم وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه قالوا علي الف او مئة او عشرة بس كذا الف ايش؟ ريال الف آآ ثوب. الف بعير. الف شاة. يحتمل. يفسره هو. يفسره - [00:24:43](#)

بما يريد ويتقي الله في في الصدق هو اللي يفسرك ولا يقبل تفسيره من غيره لو ادعى ذاك انه كذا وكذا ما يقبل من من خصمه هو ادري بما بكلامه وادري بما يقصد - [00:25:11](#)

من كلامه نعم وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه. جنس الالف لان الف محتمل اقرار بالمجمل نعم. فان فسرده بجنس او باجناس قبل منه بجنس واحد قال الف اي الف درهم - [00:25:31](#)

قبل منه او قال الف اي خمس مئة درهم ومثلا عملة سعودية والبقية عملة اجنبية يقبل منه ذلك. نعم واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. اذا قال له علي ما بين - [00:25:55](#)

ما بين واحد بنا عشرة نسقط البداية والنهاية وتأخذ ما بينهما اللي بين الواحد والعشرة كم ها ثمانية نلغي الواحد ونلغي العشرة وتأخذ الوسط لانه يقول ما بين فيكون عليه ثمان ايام. نعم - [00:26:23](#)

واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه تسعة اذا قال من درهم الى عشرة - [00:26:48](#)

لزمه تسعة لان الى عشرة الغاية لا تدخلوا في المغيف العاشر لا يدخل فيكون من درهم الى عشرة اذا الغيت الغاية وهي العاشر كم يبقى تسعة نعم لان الغاية لا تدخل في المهيا. نعم. وان قال ما يتم الصيام الى الليل - [00:27:08](#)

لا الليل الغاية لا يدخل في الصيام نعم. وان قال ما بين درهم الى عشرة يغسلوا ايديكم اما قوله تعالى امسح فاغسل ايدي وايديكم لي وايديكم الى المرافق هذي قالوا تدخل الغاية في المغيا - [00:27:36](#)

خلافاً للاصل بدليل ايش؟ بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ وادار الماء على مرفقيه ادار الماء على مرفقيه نعم وتدخل الغاية لاجل وجود الدليل. اما لو ما جاء دليل لم يدخل المرفق. نعم - [00:27:59](#)

وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه تسعة. اي نعم لان العاشر هو والغاية لا تدخل في المغياً البداية من واحد وينتهي بتسعة ولا يدخل العاشر مثل اتموا الصيام الى الليل. نعم. وان قال له علي درهم او - [00:28:22](#)

ناراه لزمه احدهما ويعينه لانه للتخيير في هذا له علي او للشك او للشك لانه تأتي لمعاني خير ابح قسم وابهني لها عدة معاني كما قال ابن مالك. نعم - [00:28:50](#)

واضرار بها ايضاً نمي فهي تحتل عدة معاني منها التخيير. فاذا قال له علي درهم او دينار من اللي يفسر ايهما؟ هو ما قال درهم ودينار علشان نقول كلهن يلزم يقول او دينار - [00:29:13](#)

فيرجع في تفسيره اليه ان ان قال اردت الدرهم يعطي درهم ان قال اردت الدينار يعطى دينار نعم وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما ويعينه ويعينه هو لان هذا لا يعلم الا من - [00:29:33](#)

وهو ادري بكلامه نعم وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قيراب. اذا اقر هذا مسألة اذا اقر بشيء في ظرف فالظرف لا يتبع المظروف لو قال له علي سكين في جراب - [00:29:51](#)

او سيف في تراب فانه يلزمه المظروف دون الظرف لانه ما قال له علي سكين وجراب وانما قال في في جراب فهو اقر بالمظروف فقط ولم يقر لازم اعرف نعم - [00:30:17](#)

وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم او او فص في خاتم نعم ونحوه فهو مقر بالاول. بر بالاول دون الثاني دون في ما بعد - [00:30:40](#)

لا يلزم ابا قفيلة يلزمه نعم لانه لم يقل فص فيه خاتم او قال فصل فيه خاتم صار مقر بالاثنتين لكن لا قال فص في خاتم في خاتم يزمه يلزمه الخاتم. نعم - [00:31:02](#)

او سكين في قراب او فصوا في كل هو القراب هو اجراب اللي تحط فيه السكين والغمد اللي حط فيه السيف نعم او فصخ في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول. نعم. والحمد لله - [00:31:26](#)

اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى. نعم ختم المؤلف رحمه الله كتابه النفيس اذا بدأوا به من حمد الله عز وجل والثناء عليه فحمد الله جل وعلا واثنى عليه في البداية والنهاية - [00:31:43](#)

وهذا من الاعتراف بفضل الله عليه ومن العمل بالسنة انه يبدأ بالحمد لله في في الكلام او في الكتابة او في لقوله صلى الله عليه وسلم كلك لام لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بسم الله فهو ابتر - [00:32:07](#)

والحمد لله في الختام ايضاً فاذا فرغ الانسان من الاكل او من الشرب يقول الحمد لله نعم اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وله الحمد في الاولى والاخرة فله الحمد سبحانه وتعالى دائماً وابدأ في الدنيا وفي الاخرة لانه المنعم المطلق - [00:32:32](#)

كل النعم منه سبحانه وتعالى. نعم. وظاهراً وباطناً وباطناً اما بنعمة ربك فحدث وشكر النعمة يكون ثلاثة اركان تحدثوا بها ظاهراً والاعتراف بها باطناً وصرفها في طاعة الله جل وعلا. هذه - [00:32:57](#)

مكان الشكر اما الشكر باللسان فقط دون الباطن فلا يكفي. الشكر في الباطن دون الاعتراف باللسان ما يكفي الشكر بدون العمل ما يكفي فاذا شكر الله باللسان وبالقلب لكن صرفاً يعمم في الحرام فهذا كفر بالنعمة ولا يكفي - [00:33:23](#)

الاقرار والاعتراف لابد من العمل والشكر يكون في العمل وهذا الفرق بين الحمد والشكر الحمد الحمد يكون بالقول فقط واما الشكر فيكون بالعمل والقول آآ القلب وبالقلب ايضاً قال تعالى اعملوا ال داوود شكراً فسمى العمل - [00:33:48](#)

شكراً نعم ظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى نعم لانه لا يعلم استحقاقه سبحانه الا هو نحن لا نحيط ولا نحصي ثناء عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء - [00:34:20](#)

عليك فلا احد يحصي الثناء على الله جل وعلا حتى الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وبهذا انتهى الكتاب الحمد لله رب العالمين

وبقية الايام قبل الحج نجعلها في الحديث ان شاء الله لعلنا نكمل الحديث لانه لا نتمكن من بداية كتاب جديد قبل الحج. نعم -

[00:34:40](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجزاكم خيرا المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله بالفصلين السابقين في الاقرار. هل عليها دليل

نصي؟ لم يذكره ام هي من المسائل الاجتهادية يا اخي الفقه - [00:35:10](#)

قد يكون له دليل نص من الكتاب والسنة وقد يكون له تعليل وقد يكون يندرج تحت قاعدة تحت قاعدة في شرعية تعلمون القواعد

الفقهية وتعلمون اصول الفقه وتعلمون ما هو بلازم انه لا يجيب اية ولا حديث ما هو لازم هذا - [00:35:33](#)

نعم الاية والحديث هي الاصل لكن قد يكون انه داخل في عموم او يكون داخل تحت قاعدة شرعية القاعدة فقهية او يكون او يكون

انه من المجمل الذي اه تحته معان كثيرة - [00:35:56](#)

موب لازم انه او تعليل يكون له تعليل وليس هناك نص دليل وانما هو تعليم او قياس الفقه واسع يا اخوان كل مسألة تقول لا هات اية

ولا حديث ولا ما لا مهو بصحيح هذا - [00:36:23](#)

الفقه له اه اصول وله قواعد وله مآخي وله مدارك ما يصلح الا للعالم الذي يفهم الفقه ومآخذ الفقهاء اما ما يقوله بعضهم هذا ما

عليه دليل بس وخلوه - [00:36:41](#)

اتركه هذا قول ناس هذا قول رجال ما هو بهذا صحيح وله بعض طلب علم ما هو هذا طلب فتنبها لهذا الامر نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله وقول المؤلف رحمه الله وان باع شيئا او وهبه او اعتقه - [00:37:02](#)

ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله. يعني تبونا نرد الكلام اللي شرحنا وانتهينا منه. هذا هذا القصد. نعم. يقول الا يتعارض هذا مع

ما درسنا من ايقاف بيع الفضول حتى اجازة المالك - [00:37:27](#)

ما هو بهذا بيع فضولي ما قال هذا لغيري ما قال هذا لغيري علشان يصير المشتري على بينة ويقول هذا ملكي قال ابيعه عليك ففي

فرق بين الفضول الفضول يصرح يقول هذا ما هو بلي لكن ببيعه عليك - [00:37:45](#)

وعلى شراعهن ان قبل نعم فيدخل المشتري على بينة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحق بعض المحققين للزاد المسائل التي

خالف فيها صاحب الزاد المذهب واعدها اثنتين وثلاثين مسألة - [00:38:03](#)

فهل هذا الملحق حق ام لا والله ما ادري ما ادري من هو الملحق ولا من ما هي المسائل انا اسمع من مشايخي واللي درست عليهم ان

في اجداد مسائل زائدة على المقنع - [00:38:25](#)

في مسائل زائدة على المقنع لانه مختصر من المقنع والمؤلف نفسه قال هذا في في البداية قال وربما زدت ما على مثله ربما حذف

منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله - [00:38:42](#)

يعتمد يصرح بهذا في البداية نعم. اما المخالفة ما ادري. نعم. يقول فضيلة الانسان المتكلمان اعتبر الزيادات مخالفة ما هي مخالفة

هذه اضافات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال قائل - [00:38:59](#)

له علي وصية ثم طلب منه تفسير ذلك فقال نعم يقول لو قال قائل له علي وصية ثم طلب منه تفسير ذلك له علي وصية كيف له علي

وصية نعم - [00:39:21](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال المقر له علي شيء وفسره فقال ريال فهل يقبل منه هذا القليل؟ اي نعم يقبل ما دام ينتفع به

الريال تغشى به ولا تغدا به تروح للمطعم وتغشى به ولا تتركب سيارة - [00:39:42](#)

ينتفع به لو تحتاج ريال وهو ما هو معك وش تسوي لا الريال ينفع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قول من يقول عورة

المسلم من السرة الى الركبة - [00:40:02](#)

ان السرة والركبة لا تدخل وتكون العورة فيما بينهما بالسرة والركبة داخلتان في العورة لانه من محارم من محارم العورة ومحرم

الشيء يتبعه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول ماتن رحمه الله في الدرس الماضي ويستحلف المنكر في كل حق -

[00:40:21](#)

لادمي الا وذكر من ذلك النسب فهل هذا يتعارض مع قاعدة الناس مؤتمنون على انسابهم؟ شيقول؟ يقول في قول ماتن رحمه الله في
الدرس ويستحلف المنكر في كل حق لادمي. الا النكاح والطلاق والرجعة والنسب - [00:40:47](#)

هل يتعارض هذا مع قاعدة الناس مؤتمنون على انسابهم؟ وش يجيب هذا الناس مؤتمنون على انسابهم تبي تلزم واحد شخص وهو لا
يعترف به ايش يجيب هذا وتقول الناس مؤتمنون على يعني انا اتي من المدعي ولا اتي من المدعى عليه - [00:41:10](#)

لا هذا ما يصلح ما تلهق النسب بانسان ما ما يعترف به يتبرأ منه تلصق به شي ما هو ما هو منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
لدي اوراق قديمة فيها اثبات حقوق مالية - [00:41:31](#)

اشخاص على ابناء عمومتهم ولو اخرجتها حصلت خصومة بين الطائفتين. سؤالي هل علي شيء باخفائها؟ وعدم اخبارهم بذلك اذا
طلبوها اذا طلبوها ما يجوز لك اتمامها اما اذا لم يطلبوها - [00:41:51](#)

فانك لا تبديها لا تبديها الا بطلبها وان رأيت انهم سيضيع حقهم سيضيع حقهم ولم يعلموا ان عندك وثائق فيلزمك تبين لهم ولا يضيع
حقهم وهذا كما سبق لنا في الشهادة ان الشاهد اذا - [00:42:12](#)

رأى انه سيضيع حق المدعي وهو عنده شهادة ولم يعلم بها المدعي فله ان يبين هذا ولا يكتم الشهادة. هذا مثل كتمان الشهادة تشوفه
يبي يروح حقه وانت عندك وثيقة به - [00:42:34](#)

وهو ما درى عنها لازم والفرع عندي لك وثيقة نعم ان شئت اعطيك اياها ولا بعد ما تقول له خذها ولا تقول ان شئت هي عندي نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:42:51](#)

اذا حاضت المرأة في اول وقت الظهر فهل تقضي لا اذا هذا اذا حاضت في اخر الوقت اذا حاضت في اخر الوقت وهي لم تصلي فانها
تقضي اما اذا حاضت في اول الوقت فالوقت واسع - [00:43:11](#)

لها ان تؤخر وجاءها الحيض وهي في وقت لها ان تؤخر ليس عليها شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم ترى النفساء الدم
بعد الولادة فهل تغتسل وتصلي - [00:43:33](#)

اذا لم اذا لم ترى النفساء الدم بعد الولادة فهل تغتسل وتصلي؟ تغتسل من ماذا؟ ما دامت ما رأت دم فليس عليها اغتسال هي طاهرة
من الاصل. الاغتسال انما هو من الخارج وهي لم يخرج منها دم - [00:43:52](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن قل هل ينتقض وضوءها او لا اذا ولدت ولم يخرج دم هل ينتقض وضوءها؟ نعم ينتقض
وضوءها لانه ينتقض بالخارج من السبيلين ولو كان طاهرا - [00:44:11](#)

اما الاغتسال لا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل توضعون بحفظ متن زاد المستقنع؟ وهل ليحفظوا قبل عمدة الاحكام وبلوغ
المرام وهل كان طلبة العلم في السابق يحفظونه طلبة العلم في السابق ما هم يقتصرون على متن واحد يحفظون متنا في الفقه -
[00:44:28](#)

ومتنا في النحو ومتنا في الحديث ومتن في اصول الفقه ومتن في مصطلح الحديث. كلهن جميع يقرأ بهذا شوي ويقرأ بهذا شوي
ولا هو جماعة يقرؤون يقرأ صف صفين - [00:44:53](#)

على الشيخ ويشرح في كتب متعددة متون متعددة يحفظ من هذا وهذا اما لان العلم يخدم بعضه بعض ويتصل بعضه ببعض فهو
يتساعد العلم فيما بينهم. النحو يساعد الفقه ويساعد التفسير ويساعد كذلك التفسير وشرح - [00:45:15](#)

يساعد الفقه في سعد النحو مو كذا لانه العلوم العلوم تشترك المعاني والمطالب ما يكتسب طالب العلم على متن واحد لما يخلصه ثم
ياخذ متن ثاني لا ياخذ متن كذا ومتن كذا ومتن كذا علشان - [00:45:40](#)

مثل اللي يبني البناء جميع بينيه جميع ما هو بيقومه لابنه لابنه لبنه ثم يرجع ويقوم لبنه لا. يقوم الجدار جميع على شيء شوي شوي.
نعم يقول فضيلة الشيخ لكن وين اللي عندهم الهمة زي الان - [00:46:00](#)

الهمة الان مع الفضائيات ومع الانترنت ومع بيع الاسهم ها ومع ومع النزاهات والاستراحات افضل من العلم الان. نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله اذا اجتهد المسافر في تحري القبله وصلّى ثم تبين انه مخطئ اذا - [00:46:21](#)

إذا اجتهد المسافر في تحري القبله وصلى ثم تبين انه مخطئ فهل يعيد اذا كان عنده من يسأله من من هو اعلم منه واخبر بادلته
القبله فانه يسأل يسأل من هو اعلم منه بادلته القبله؟ اذا كان ما عنده احد او كلهم اجتهدوا توصلوا الى جهة وصلى ثم تبين الخطأ -
00:46:50

صلاتهم صحيحة قد جاء ان جماعة اجتهدوا في السفر فصلوا الى غير القبله في الليل فلما اصبحوا وجدوا انهم الى غير القبله سألو
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فانما تولوا فثم وجه الله - 00:47:20
ان الله واسع عليم. فاذا اجتهدوا بذلوا جهدهم صلوا الى جهة باجتهدهم وانتهت صلاة فانها تصح والحمد لله والدين يسر ولله الحمد
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد عندنا عادة في العزاء. حيث يكون العزاء ثلاثة ايام في استراحة - 00:47:45
مع تقديم اللوائم فماذا افعل في هذه الحالة؟ هل اذهب الى هذه الاستراحة؟ او اكتفي بالعزاء عن طريق الهاتف؟ او والاولى اعزي
بتاتا. والله الان صار موت الميت يعني فرصة للاكل - 00:48:13

صار فرصة للاكل يفرحون بهذا اللي حصل لهم ولا يمكن اليوم ذبايح قلت الحجاج على ما قالوا هذا ما هو بعزاء هذا ماتم واكل كما
قال الصحابي الجليل جليل بن عبدالله كنا نعد صنعة الطعام والاجتماع الى اهل الميت من النياحة - 00:48:32
فالتوسع في هذا واستئجار واستراحات هذا امر لا يجوز امر لا يجوز العزاء تعزي المصاب دي ان تدعو له في التليفون او في او في او
في تأتي اليه او اذا لقينته في الشارع او في المسجد او في العمل - 00:48:57
تعزي بدون اجتماع ودون ذبائح ودون اشياء وايام هذا كله من الاصل كله من الاثار التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله نحن بعض الشباب من احدى الدول من احدى الدول العربية. نعم. وقد صدر قرار عند - 00:49:19
يقضي بحلق اللحية لكل من له لحية فيؤمر بذلك. او يفصل من عمله اذا لم يحلقها. فماذا نفعل وفقكم الله لكن صدر قرار الرسول
صلى الله عليه وسلم قبل الف واربع مئة - 00:49:43

وستة وعشرين سنة بقوله اعفو اللحي اكرموا اللحي ارسلوا اللحي وصدر قراره صلى الله عليه وسلم بقوله لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق والله جل وعلا يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. اليس الرزق مقصورا على هذه
الوظيفة - 00:50:02

او الرزق في غيرها مما لا معصية فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قول القائل اللهم اني اسألك بجاه النبي صلى الله
وعليه وسلم حكمه انه بدعة محرمة فلا يجوز. ولا ورد السؤال بالجهة بتاتا لا في حديث ضعيف ولا - 00:50:28
في حديث صحيح ولا حسن وانما حديث الموضوع يقول توسلوا الى الله بجاهي فان جاهي عند الله عريض قال شيخ الاسلام ابن
تيمية هذا حديث مكذوب وليس شبه شيه من دواوين السنة النبوية - 00:50:54
فلا السؤال بالجاه لا يجوز ابدا. ولا بحق الرسول ما يجوز السؤال بالحق او بالجاه يا اخي ادع الله مباشرة يا الله تقول يا الله اسألك
كذا وكذا. والله جل وعلا يقول وقال ربكم ادعوني استجب لكم - 00:51:16

واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاه ما قال توسلوا الي بجاه فلان او بحق فلان بل قال ادعوه لي فاستجب
لكم كيف تلف هالملف هذا وتروح تجيب جاه فلان ولا حق فلان ولا نعم - 00:51:37
فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن حكم الاكتتاب في الشركات المساهمة وذكرت بعضا منها والله ما اعرفها انا ولا افتي
فيها انا كثرت الان تكاثرت الضباع الاخير وكل يوم شركة وكل يوم مساهمة وحيل - 00:51:58

احياء يخترعون حيل ياخذون اموال الناس بها ويظهرونهم ودعايات اصبح الناس الان ما يدرون وين يتجهون فالمسلم يتوقف عن
هذه الامور يطلب الرزق فيما هو واضح وحلال. قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين - 00:52:18
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فالمسلم يأخذ الحلال البين ويترك الحرام البين ويتوقف عن المشتبه حتى يتبين ما
دام انه مشتبهك يتوقف فيه. حتى يتبين والحمد لله الارزاق كثيرة طلب الرزق له مجالات كثيرة ونترك هذه الحيل وهذه -

00:52:38

وهذه هي الدعايات التي يأكلون بها اموال الناس وكم كم من نكسة حصلت بسبب هذه الاشياء وكم من اموال راحت واهدرت؟ وكم من ما غني افلس بسرعة وهذا شيء معروف ومشاهد - [00:53:08](#)

فلا يغتر الناس بهذه الدعايات وهذه الاشياء وهذه نعم وانتم تعلمون ما يعلن بالجرايد ان كل يوم مفروض على واحد يتحيل بالناس ويهرب وياخذ اموالهم ويهرب يفتح مؤسسة ويحط له دعايات ويجمع اموال الناس ثم يختفي ولا يدري وين راح - [00:53:32](#)

ثم ظنكم تعلمون هذا هذا يعلم بالجرايد كل يوم. اما تعتبرون؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يتكرر على السنة بعض العوام انا داخل على الله ثم عليك - [00:53:55](#)

والله ما ادري داخل على الله ما ادري داخل داخل ما ادري نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من حلق او قصر ناسيا؟ قبل الطواف والسعي في العمرة - [00:54:16](#)

او جاهلا بالحكم فهل عليه شيء هذا فيه خلاف المذهب ان عليه شيء لان ما كان من باب الاتلاف كالحلق لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان يكون عليه فدية لانه وما كان ليس فيه اتلاف في التطيب ناسيا او تغطية الراس ناسيا ما في اتلاف شي هذا ليس فيه شيء هذا المذهب - [00:54:34](#)

والقول الصحيح ان انه لا شيء في الجميع ما دام لم يتعمد ولم يعلم انه معذور في ذلك نعم فليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم عفي لامة الخطأ والنسيان - [00:55:00](#)

عليه هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حج متمتعا ثم قدم السعي في يوم النحر على طواف الافاضة. فهل عمله صحيح؟ لا المتمتع لا. سعيه بعد - [00:55:20](#)

والسعي الذي راح على النساء بعد طواف العمرة للعمرة عليه طواف وسعي للعمرة وعليه طواف وسعي للحج وفي كلا الحالين لابد ان يكون السعي بعد الطواف لان هذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:55:39](#)

قد قال خذوا عني مناسككم الم يثبت انه سعى قبل الطواف وانما المطرد والمعروف من سنته انه كان يطوف ثم يسعى اه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم ان يتكرم علينا باقامة درس في النحو وذلك لتقويم - [00:56:00](#)

باللسان والابتعاد عن اللحن النحو ما ينفع في درس عام مثلك مثل كذا انه لازم حلقة محصورة ويكون فيها يكون فيها امثلة واعراب انتم ما تصبرون على هذا لا تصدرون على التعب وعلى الاعراب وعلى الغلط وعلى - [00:56:26](#)

تبون شيء جاهز بس على طول؟ هذا ما يصلح النحو والفرائض هذه امور رياضية تعتمد على على التطبيق بالامثلة والحلول لا تصبرون انتم على هذه الامور الا وزن نعم. جربنا ما مع ناس وهربوا - [00:56:48](#)

ام شافوا المسألة ان فيها عرق وفيها هرب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اقسام ما لي على اولادي؟ نعم؟ يقول هل لي ان اقسام ما لي - [00:57:12](#)

على اولادي بالتساوي وانا حي وذلك خوفا من ان يأخذ ولدي حق اخته اذا مت اذا اخذه اذا مت ما عليك ما هو بذك. اذا مت ما هو بذك واخته عندها المحاكم وعندها ان شاء الله تاخذ حقها - [00:57:30](#)

فانا ارى انه يترك الامر لله عز وجل ولا يقيد على نفسه ويتصرف في ماله ما دام حيا فيتوسع فيه وبعد الموت يكل الامور الى الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المسح على الجوارب يشترط فيه النية عند بدء الوضوء انه ليوم وليلة - [00:57:48](#)

لا يشترط هذا يشترط نية الوضوء بما فيه المسح. يشترط نية الوضوء بما فيه المسح. يدخل في النية ولا ينوبين وبامسح يوم وليلة. اذا كان مقيم فهو يوم وليلة هو نوى او لم ينوي. حكم شرعي هذا - [00:58:13](#)

وان كان مسافرا ثلاثة ايام بدون نية؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص في سفر في البر او غيره وكان يوم جمعة فهل يحق له ان يجمع الظهر مع العصر؟ اذا كان اذا كان الشخص في سفر في البر او غيره. نعم. وكان اليوم يوم - [00:58:33](#)

هم. فهل يحق له ان يجمع الظهر مع العصر؟ ام الظهر مع العصر؟ او العصر مع الجمعة اذا كان يبصلي الجمعة فلا يجمع العصر معها لانها ليست من جنسية. اذا كان ما هو مصلين الجمعة لانه مسافر ولا تلزمه الجمعة يبصلي ظهر؟ نعم. يجمع - [00:58:58](#)

امام الاصل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارى بعض الاخوة يتوركون ارى بعض الاخوة يتوركون في التشهد الاخير ويقومون بمزاحمة من بجانبهم فهل هذا جائز اذا امكن التورك فهو سنة واذا لم يمكن فلا تطبيق على من بجانبك - [00:59:21](#)

لا منهم من اذا سجد يمد اه اكواعه كذا كأنه جنحان طائرة وياخذ يطرد اللي منا واللي منا هذا ما يصلح يعني اذية الناس ما تصلح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل جاء من بلاده يريد العمرة في رمضان واللي يقف ويفحج رجليه كذا - [00:59:48](#)

كانه مصلوب افحج رجليه ويخلي هذا من ناك وذا منه ويفتح الصف يصير الصف مفتوح فرجي هذا ما يجوز هذا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل جاء من بلاده. نعم. يريد العمرة في رمضان. لكن تأخر وصوله - [01:00:12](#)

والى شوال فاعتمر في شوال وسيبقى الى اداء الحج وهو يريد ان يحج مفردا فهل له ذلك؟ ام يلزمه التمتع؟ لا ليس له ذلك. اذا اعتمر في شوال ولو في يوم العيد. اول يوم من شوال. وبقي في مكة الى ان جاء - [01:00:32](#)

الحج وحج هذه السنة فانه متمتع هذي اعمال المتمتع فعليه الفدية. وهذا افضل له. واذا لم يقدر على الفدية يصوم الحمد لله. صوم ثلاثة ايام في الحج سبأ اذا رجع الى اهله - [01:00:51](#)

ويحصل على الاجر نعم لماذا يتهرب من التمتع وهو افضل؟ وهو ميسر ولله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العمل في الشركات الكافرة التي تعمل في بلاد المسلمين - [01:01:09](#)

اذا كان العمل مباحا فلا بأس اذا كان العمل مباحا فلا بأس ان تشتغل وتكتسب ولو كان للشركة كافية لانك تشتغل وتأخذ مقابل عملك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تصوير تغسيل وتكفين الميت من خلال الشرح العملي حتى نعم الفائدة - [01:01:27](#)

ايه ده مع العلم بان التصوير انما هو بالفيديو فقط. لا يجوز هذا التصوير ما يجوز ما يوجد تصوير هذا حرام ولا يكون التعليم بواسطة او بوسيلة محرمة لا يجوز - [01:01:54](#)

وتغسيل الميت ولله الحمد تعلمها المسلم بدون تصوير وبدون لتعلمه من القول او من الفعل يحظر عند تغسيل الميت يعرف كيف يغسل او يقرأ ويعرف. نعم. لكن الناس يتكلفون الان حتى الصلاة قالوا يجيبون تصوير - [01:02:15](#)

في المصلي وراعي وساجد وواظعا يديه وكذا وكيف يتوظأ يجيبونه وهو يتوظأ يعني صاروا الناس بهائم ما يعرفون شي الا كل شيء يشاهدونه نعم الى هذا هذا الحد. نعم انا قلت اه بقية اه الحصتين الباقيتين تضاف الى درس الحديث في العمدة في العمدة ما هو بدرس حديث جديد - [01:02:35](#)

لا بالعمدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه فما معنى ذلك؟ وما صفة العقد اصابعه يعني يعقده باصابعه لاجل احصاء. احصاء التسبيحات - [01:03:03](#)

لا يجوز بيمينه ويجوز بيديه كليهما يجوز انك تسبح باليدين لان الاصابع اليدين اليمنى واليسرى الست تقول الله اكبر باليدين؟ الست تضع يدي اليك على ركبتيك كلهن اليمنى واليسرى فلماذا اليسرى تخليها ما تسوي شي - [01:03:28](#)

التسبيح نعم كل عبادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت حديث تضع يديك على على صدرك في القيام ان تضع اليمنى فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت حديث في السنة ان الامام اي امام المسجد له - [01:03:54](#)

باجر من يصلي خلفه اي نعم جاء بما هو بالمعنى اذا احسنوا فلکم ولهم وان اساءوا فلکم وعليهم فاذا احسن الامام الصلاة الخشوع وايضا التقيد بالوقت لا يتأخر ولا يتقدم وانما ينضبط ولا يشق على الجماع. فله اجر عظيم في هذا. نعم - [01:04:18](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل دخل في تحية المسجد ثم سمع صوت الميكروفون فاراد ان يقطع صلاته ظنا نعم يقول رجل دخل في تحية المسجد ثم سمع صوت الميكروفون فاراد ان يقطع صلاته ظنا منه انها الالقامة ثم لم يسمع الالقامة - [01:04:46](#)

الصلاة السؤال ما حكم صلاته هذه؟ حيث انه قد نوى ان يقطعها. لا بأس بذلك النافلة اوسع من الفريضة فيواصل صلاته صحيحة ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شباب يقيمون في استراحة تبعد عن الرياض خمسون كيلو ويقيمون فيها - [01:05:13](#)

يومين من بلدان الرياض خمسين كيلو وخمسين ولا خمسون تبعد عن الرياض مم خمسين كيلو ايه نعم ويقيمون فيها يومان ها

ويقيمون فيها يومين من كل اسبوع. ايه. لاجل دعوة الناس. دعوة لاجل دعوة الناس. ايه - [01:05:38](#)

يجوز لهم ان يقيموا صلاة الجمعة في الاستراحة. حيث ان عددهم خمسة عشر اولا دعوة الناس وش هي دعوة الناس الدعوة هي بالاستراحات السراحت جرت على الناس بلى الان كما تعلمون فيستغلها الاشرار والمخربون للخلوة - [01:06:02](#)

المشبوهة الا تكون الدعوة للاستراحات وللدروس بالاستراحات وانما تكون في المساجد علانية عند الناس ان يستفيد منها الحاضر من العوام ومن الداخلين المسجد والعلم ما هو العلم جهارا ينتفع به السامع - [01:06:27](#)

الدعوة ما تقام في استراحات انما العزيمة والاكل او يقام في الاستراحة اما الدعوة لا ما تتخذ مكان للدعوة وتعلمون ما حصل من المشاكل في في هذه الاستراحات تجمعات الشباب - [01:06:49](#)

ويستغلها الاشرار ويجون ويلقنونهم ويغسلون ادمغتهم فلا تتخذ الاستراحات للدعوة الى الله عز وجل كما يقولون او للدروس واما صلاة الجمعة فقط لا تصح الاستراحة يصلون مع المساجد مع الجوامع - [01:07:11](#)

لكن هؤلاء يريدون العزلة حتى في الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوة الا بالله حتى الذي ما يصح الا في المسجد وفي الجمعة يصلون بالاستراحة ها هذا ما يجوز صلوا مع المسلمين في الجوامع واذا كانت الاستراحة في بر وبعيدة عن البلد ولا يسمعون اذان يصلون ظهر لانهم - [01:07:33](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم واذا خلا بمحارم الله انتهكها. هل يراد بذلك من يعصي الله سرا بينه وبين نفسه؟ هذا واطح اي نعم - [01:07:56](#)

اذا خلا عن الناس جاهر بالمعصية واذا صار مع الناس صار يجامل ولا يظهر المعصية فكأنه يخشى الناس ولا يخشى الله. عز وجل والمسلم يكون ظاهره وباطنه سواء يخشى الله سواء كان مع الناس او خاليا عن الناس - [01:08:16](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله حيثما كنت اتق الله حيثما كنت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم رفع اليدين في الدعاء بين الاذان والاقامة لا اعلم له اصلا لكن الدعاء - [01:08:40](#)

الدعاء في هذا الوقت له فضيلة لكن ما يرفع يديه ما ما يعرف شيه انه يرفع يديه في هذا الموطن نعم يقول فضيلة الذي جاء في الحديث لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - [01:09:05](#)

ولكن ما يرفع يديه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة من الناس يصل عددهم فوق الخمسين وقد دفعوا مبلغا من المال ثم ايضا لا يدعو بعد الاذان وهو واقف موقف المؤذن لنلا يظن للناس ان هذا تابع للاذان - [01:09:21](#)

اذا اراد يدعو الى منه انصرف من مكانه يدعو اما انه يقف في مكانه بعد الاذان ويدعو ويمد يديه هذا بعد ويظنون الناس ان هذا من احكام الاذان ونتابع للاذان - [01:09:42](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة من الناس يصل عددهم فوق الخمسين وقد دفعوا مبلغا من المال لما يحصل من الحوادث او الديات السؤال هل في هذا المال زكاة - [01:09:57](#)

لا هذا للمساعدات هذا للمساعدات مصرفه مصرف الزكاة الزكاة لمساعدة المحتاجين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم استقبال القبلة في سجود التلاوة؟ وهل هو شرط افضل ما هو بشرط لكنه افضل - [01:10:14](#)

لان العبادات كل ما استقبل بها القبلة فهو افضل. نعم. وهل يشترط لسجود التلاوة الطهارة على الصحيح لا لانها ليست صلاة انما هي عبادة مستقلة فاذا كان يقرأ عن ظهر قلب وهو على غير وضوء مر بسجدة يسجد - [01:10:38](#)

تبعاً للقراءة كما جازت القراءة وهو على غير وضوء بغير المصحف فكذلك يسجد لان التلاوة لان السجود تابع للتلاوة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من الجزائر يقول هناك امرأة لها نصيب من مال ورثته هي وابناء - [01:10:59](#)

فهل لها ان تخرج الزكاة او تكون بذلك قد تصرفت في اموال اولادها؟ الوكالة اذا كانت وكيلة عليهم يزكي عنه والا يزكي عنهم الوكيل. الذي وكل عليهم من قبل الشرع. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:11:24](#)

وفقكم الله رجل قبل زوجته في نهار رمضان فخرج منهما لي. فهل يبطل صومه او يأتهم فقط والله حسب المذهب انه يبطل صومه اذا

كان خروج المذي له سبب وهو يبطل وسببه التقبيل - [01:11:47](#)

ولكن الصحيح والمفتى به انه ما يبطل الا بالمني اذا انزل من يا. اما المذي فلا يبطل به لكنه يأثم. لانه شهوة والصائم يدع شهوته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ميت صلي عليه في مدينة الرياض ثم قام اولياؤه للذهاب به الى مدينة - [01:12:07](#)

خارج الرياض لدفنه فيها. فهل يشرع فهل تشرع الصلاة عليه مرة اخرى في جامع تلك المدينة؟ اي نعم امن لم يصلي عليه يصلي عليه في المدينة او في المقبرة اللي ما صلى عليه يصلي عليه - [01:12:31](#)

في المدينة وفي المقبرة او في اي مكان صلى عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يتردد على بعض السنة الناس ودعتك الله والرسول والرسول نعم لا ما هو الرسول لا ما ودعتك الله - [01:12:49](#)

فيمكن له معنى صحيح لكن الرسول لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في بعض الكتب هذه العبارة يقول وكانت هذه العلوم يقول المؤلف وكانت هذه العلوم قد استفدتها من بركات انفاس شيخنا فلان فهل - [01:13:10](#)

عبارة جائزة. ما شاء الله هذا انفاس علم هالشيخ ذا هذا الكلام غلو هذا غلو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الحلف برب المصحف تكلف هذا من باب التكلف - [01:13:32](#)

نوح له بالقرآن او بآية او بسورة لا بأس. اما ان يقول ورب المصحف هذا من التكلف. فلا اعلم له اصل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العطورات التي تحتوي على مادة الكحول هل هي نجسة يجب غسلها اذا اصابت الثياب - [01:13:51](#)

اذا ثبت ان فيها كحول فالكحول نجس. الخمر نجس. لان الله قال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. اجتنبوه فكيف يقول الله لنا اجتنبوه ونحن نتطيب به فهذا وهو الانس والانس معناه النجس. الخمر نجسة - [01:14:10](#)

سواء كانت وحدها او مخلوطة مع غيرها. لكن اذا ثبت هذا لان اكثر ما يقولون فيه كحول ما ثبت هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مدرس يسأل فيقول بعض الطلاب عندنا في الابتدائي - [01:14:34](#)

في كل حصة من حصص القرآن يقول اريد ان اذهب لاتوظأ. نعم؟ يقول بعض الطلاب عندنا ايه. في كل حصة من حصص القرآن يقول اريد ان اذهب لاتوظأ ولا يلتزم بالوضوء قبل الحصة. فهل يمنع من ذلك؟ مع انهم طلاب في الصف الخامس الابتدائي. اذا كان يقرأ من المصحف نعم - [01:14:53](#)

مكن من ذلك الا اذا علم انه يتلاعب وانه ما هو بصحيح يبي يروح يتوضأ بيروح انا اقول له وهو يمنع اما اذا كان انه ما يعلم انه كذاب وانه محتال فهو تتاح له الفرصة ربما بعض الناس يحتاج الى الوضوء في كل ساعة وفي كل وقت - [01:15:18](#)

ان عنده ادرار للبول او عنده مرض نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكثير من الطلاب ايضا في مدرستنا ابتدائية لا يحسن كتابة الدليل من القرآن. فهل لنا ان نطلب منهم ان يستدلوا على المسألة من القرآن - [01:15:37](#)

علموهم القرآن علشان تطالبون - [01:15:57](#)